

المرفق الأول

توصيات

لساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة
فيما يتعلق بالتحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة ١٩٧٦ ، بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع المؤسسات التحكيمية وخبراء التحكيم . وفي السنة نفسها ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣١ / ٩٨ باستخدام نظام التحكيم هذا في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية . وقد استندت هذه التوصية على الاقتناع بأن انشاء نظام للتحكيم الخاص يكون مقبولا لدى البلدان ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيسهم اسهاما كبيرا في تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية المتناسقة .

٢ - ومنذ ذلك الحين ، أصبح نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي معروفا تماما ويستخدم على نطاق واسع في أرجاء العالم ، وليس فقط في عمليات التحكيم الخاصة . وأصبحت الأطراف المتعاقدة تشير بشكل متزايد الى هذا النظام في شروط أو اتفاقات التحكيم الخاصة بها ، وأصبح هذا النظام مقبولا أو معتمدا لدى عدد كبير من المؤسسات التحكيمية بمجموعة مختلفة من الطرق .

٣ - ومن بين الطرق التي تم بها قبول نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن الهيئات التحكيمية اعتمدت عليه في اعداد نظمها التحكيمية المؤسسية . وقد اتخذ هذا شكلين مختلفين . أما الشكل الأول فهو استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه نموذجاً للصياغة ، سواءً بشكله الكامل (مثل النظام الداخلي للجنة التحكيم التجارية للبلدان الأمريكية ، لعام ١٩٧٨) ، أو بشكل جزئي (مثل اجراءات عام ١٩٨٠ للتحكيم والقواعد الاضافية لمركز تسوية المنازعات التابع للوكالة الدولية للطاقة) .

٤ - وأما الشكل الآخر فهو الأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هو ، مع ابقاء اسم النظام ، وادراج نص في النظم الأساسية أو القواعد الادارية للمؤسسة التي تأخذ به يقضي بتسوية المنازعات المحالة الى هذه المؤسسة وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، مع مراعاة أية تعديلات تتضمنها تلك النظم الأساسية أو القواعد الادارية . ومن الأمثلة الرئيسية للمؤسسات التي اتبعت هذا النهج مركزا التحكيم المنشآن تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (انظر المادة ١ من نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور ؛

والمادتين ٤ و ١١ من النظام الأساسي لسرکز التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة) . وعلاوة على ذلك ، أدرج حكم مماثل لذلك الوارد أعلاه ، في " إعلان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية " المؤرخ في ١٩ كانون الثاني /يناير (١٩٨١) (المادة الثالثة ، الفقرة ٢) .

٥ - وعلاوة على القضايا المذكورة أعلاه ، وجميعها تعنى بالنظام الوحيد لهيئة تحكيمية ما ، أصبح نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي مقبولا ، بأشكال مختلفة ، لدى عدد كبير من المؤسسات التي لها نظمها الثابتة للتحكيم ، اذا رغبت الأطراف في ذلك ، وعلى سبيل المثال ، فقد ضمنت بعض المؤسسات هذا الخيار في نظمها المؤسسية القائمة (مثل محكمة لندن للتحكيم ، نظام التحكيم الدولي لعام ١٩٨١) ؛ وهيئة التحكيم المتعلقة بالتجارة الخارجية التابعة للغرفة الاقتصادية ، يوغوسلافيا ، نظام عام (١٩٨١) . وهناك شكل آخر من أشكال قبول هذا النظام ، وهو تقديم التسهيلات الادارية لمؤسسة تحكيمية ما في اتفاقات التعاون بين رابطات التحكيم أو غرف التجارة وفي التوصيات أو الأحكام النموذجية التي تقضي باستخدام نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . والمثال الرئيسي على ذلك ، والذي كان أيضا أول اتفاق دولي يتضمن نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، هو " شرط التحكيم الاختياري الذي يمكن استخدامه في العقود المتعلقة بالتجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٧ (من اعداد رابطة التحكيم الأمريكية وغرفة التجارة والصناعة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " ، مع غرفة التجارة بستوكهولم بوصفها سلطة تعيين .

٦ - ومن بين المؤسسات الكثيرة الأخرى التي أعلنت استعدادها للعمل كسلطة تعيين ولتقديم الخدمات الادارية في قضايا التحكيم بموجب نظام للتحكيم للجنة القانون التجاري الدولي هناك واحدة فقط ينبغي ذكرها في هذا المقام . لقد اعتمدت رابطة التحكيم الأمريكية مجموعة محددة من " الاجراءات (الادارية) المتعلقة بالقضايا الخاضعة لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " ، التي تحدد بالتفصيل كيف تؤدي رابطة التحكيم الأمريكية وظائف سلطة التعيين وكيف تقدم الخدمات الادارية وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي .

٧ - ونظرا للاتجاه المبشر بالخير المؤيد لاستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فان المقصود من هذه التوصيات هو تقديم المعلومات والمساعدة " للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة . وكما تشير الأمثلة الآتفة الذكر ، فان هناك عددا من الطرق التي يمكن بها القبول بنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي واستخدامه في اجراءات التحكيم .

ألف - اعتماد نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه نظاما مؤسسيا لهيئة تحكيمية

٨ - قد ترغب المؤسسات التحكيمية ، عند اعداد نظمها المؤسسية أو تنقيحها ، في النظر في مدى استصواب الأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وفي حين أنه من الجلي أن أخذ المؤسسات التحكيمية لهذا النظام بالكامل سيكون في صالح التوحيد المرغوب فيه

للنظم المتعلقة باجراآت التحكيم ، فقد يكون لدى بعض المؤسسات من الأسباب ما لا يجعلها تقوم إلا بدمج بعض أحكام هذا النظام فقط ، على الأقل بالنسبة للوقت الحالي . وحتى هذا الأخذ الجزئي بالنظام من شأنه أن يشكل خطوة تجاه التنسيق بين النظم المتعلقة باجراآت التحكيم .

٩ - بيد أنه إذا كانت إحدى المؤسسات تعتزم الأخذ بهذه الأحكام والابقاء على اسم نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فإنه ستظهر اعتبارات خاصة تتعلق بمصلحة وتوقعات الأطراف المشتركة في اتفاق تحكيمي أو في عقد يتضمن شرطاً تحكيمياً . وتميل الأطراف ، ومحاوهم ، الذين أدموا باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ووثقوا به ، الى الاعتماد على التطبيق الموحد والكامل لهذا النظام من قبل أية مؤسسة تحكيمية تقضي في نظمها هي بتطبيق نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٠ - وعلى ذلك ، فإن أية مؤسسة تحكيمية تعتزم الرجوع في نظمها المؤسسية الى نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ينبغي أن تأخذ في الحسبان تلك المصلحة الخاصة بالأطراف للتأكد من الاجراآت التي يتوقع منها اتباعها . وتبعاً لذلك ، فإنه يوصى بأن تمتنع تلك المؤسسات ، عند أخذها بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والابقاء على اسمه ، عن اجراء أي تغيير فيه .

١١ - وهذا الالتماس بالابقاء على نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دون تغيير لا يعني ، بطبيعة الحال ، اغفال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة معينة واغفال احتياجاتها . ذلك أن مثل هذه العناصر المحددة تتصل عادة بمسائل لا يتناولها نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وعلى سبيل المثال ، ليست هناك أحكام خاصة في هذا النظام تتعلق بمختلف التسهيلات والاجراآت المتصلة بالخدمات الادارية ، أو تتعلق بمسائل خاصة مثل جداول الأتعاب . ولهذا ينبغي أن يكون بالمستطاع الأخذ بنظم مؤسسية تتألف من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومن بعض النظم الادارية التي توضع خصيصاً لتتماشى مع الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة معينة ومع احتياجاتها ، والتي تتماشى مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٢ - فإذا ارتأت مؤسسة ما ، في ظروف استثنائية ، أن من الضروري ، لأغراض ادارية ، الأخذ بمادة تغيير من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فإنه مما يوصى به بشدة أن يبين هذا التغيير بوضوح . وثمة طريقة مناسبة للقيام بذلك وهي تحديد النص الوارد في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي يتناول التغيير ، كما حدث ، على سبيل المثال ، في نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور (العبارة الافتتاحية للمادة ٨ : " تنطبق الأحكام التالية بدلاً من أحكام المادة (٤) من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي : . . . ") وسوف يكون هذا التوضيح ذا فائدة كبيرة للقارىء وللمستخدم المحتمل اللذين يتعين عليهما بغير ذلك اجراء تحليل مقارن للاجراآت الادارية ولجميع أحكام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي بغية اكتشاف أي تباين قد يكون قائماً فيما بينهما .

١٣٤ - الرؤسة التحكيمية أو أية هيئة أخرى تعمل بوصفها سلطة تعيين ، أو تقدم خدمات ادارية في التحكيم الخاص بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١ - عرض الخدمات

١٣ - قد يسهل حالات التحكيم الخاص بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجود هيئة تعمل بوصفها سلطة تعيين أو تقدم الخدمات الادارية ذات الطبيعة التقنية أو خدمات السكرتارية . ويمكن تقديم هذه الأنواع من المساعدة ليس فقط عن طريق المؤسسات التحكيمية بل أيضا عن طريق هيئات أخرى ، وخصوصا الغرف التجارية أو الاتحادات المهنية .

١٤ - وهذه المؤسسات والهيئات مدعوة الى النظر في عرض خدماتها في هذا الشأن . وانا ما قررت أن تفعل ذلك ، فانها قد ترغب في أن تعرب عن استعدادها هذا للجمهور المهتم بالأمر . ومن المستصوب أن تبين بالتفصيل الخدمات المعروضة والاجراءات الادارية ذات الصلة (١) .

١٥ - وينبغي على المؤسسات ، عند وضع هذه الاجراءات أو النظم الادارية ، أن تولي الاهتمام المناسب لصالح الأطراف . وحيث أن الأطراف في هذه الحالات وافقت على أن يجري التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فانه لا ينبغي احباط آملها بمادة ادارية تتضارب مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وعلى ذلك ، فانه يصدق هنا ، بل بقوة أكبر ، الاعتبارات والالتماس الآنف ذكرهم في سياق الأخذ بهذا النظام بوصفه نظاما مؤسسيا (انظر الفقرات ٩ - ١٢) .

١٦ - والمقصود من الملاحظات والاقتراحات التالية أن تساعد أية مؤسسة مهتمة بالأمر على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة وعلى وضع الاجراءات الادارية المناسبة التي تتماشى مع نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٧ - ومن الموصى به أن تميز الاجراءات الادارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف احدى سلطات التعيين على النحو المشار اليه في نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي وغير ذلك من المساعدة الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية . وينبغي أن تعلن المؤسسة ما اذا كانت تعرض هذين النوعين من الخدمات أو نوعا واحدا منهما . ويجوز للمؤسسة عند تقديم هذين النوعين أن تعلن استعدادها لتقديم نوع واحد من هذه الخدمات في قضية معينة ، اذا طلب اليها ذلك .

(أ) قد ترغب المؤسسة في أن تقدم في جزء استهلالي بعض المعلومات المتعلقة بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بالإضافة الى الوصف المعتاد لأهدافها وأنشطتها التقليدية . وقد تذكر على وجه الخصوص أن هذا النظام اعتمده في عام ١٩٧٦ ، بعد مداولات مستفيضة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ وان هذه اللجنة تتألف من ٣٦ دولة عضوا تمثل النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة والمناطق الجغرافية في العالم ؛ وانه عند اعداد هذا النظام ، التمس المشورة من مختلف المنظمات الدولية المهتمة بالأمر وخبراء التحكيم البارزين المهتمين بالأمر ؛ وان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت باذراج استخدام هذا النظام في العقود التجارية الدولية ؛ وان هذا النظام قد أصبح معروفا على نطاق واسع وأصبح مقبولا في جميع أنحاء العالم .

١٨ - والتمييز بين هذين النوعين من الخدمات هام أيضا فيما يتصل بمسألة تحديد الطرف الذي يجوز له أن يطلب هذه الخدمات . فمن ناحية ، لا يجوز لأي مؤسسة أن تعمل بوصفها سلطة تحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي الا اذا كانت الأطراف قد قامت بتسميتها على هذا النحو ، سواء في شرط التحكيم أو في اتفاق مستقل . وينبغي لأي مؤسسة أن تذكر في اجراءاتها الادارية ، بل وربما في حكم اضافي (بوصف ذلك قاعدة تفسيرية) أنها سوف تعمل أيضا بوصفها سلطة تعيين اذا عرض الأطراف أي نزاع عليها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي دون تسميتها على وجه التحديد كسلطة تعيين . ومن ناحية أخرى ، قد تطلب الخدمات الادارية ذات الطبيعة التقفية أو الخاصة بالسكترتارية ليس فقط من قبل الأطراف ، وانما أيضا من قبل هيئة التحكيم (انظر الفقرة (١) من المادة ١٥ ، والفقرة (ج) من المادة ٣٨ من نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي) .

١٩ - وقد ترغب المؤسسة ، بغية مساعدة الاطراف ، في أن تضمن اجراءاتها الادارية شروطا نموذجية للتحكيم تشمل الخدمات المذكورة أعلاه . وينبغي أن يكون الجزء الأول من أي شرط نموذجي من هذا النوع متماثلا مع الشرط النموذجي الوارد في نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي :
"يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو انهائه أو بطلانه ، أو تتصل بها ، عن طريق التحكيم ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري كما هو سار حاليا " .

وينبغي أن يكون ذلك متبوعا بالاتفاق على الخدمات المطلوبة . وعلى سبيل المثال :
" تكون سلطة التعيين هي المؤسسة س ص ع "

أو :

"تعمل المؤسسة س ص ع بوصفها سلطة تعيين وتقدم الخدمات الادارية وفقا لاجراءاتها الادارية فيما يتعلق بالقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي " .

وكما هو مقترح في شرط التحكيم النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي ، يجوز اضافة الملاحظة التالية :

" ملاحظة - قد يود الطرفان أن ينظرا في اضافة ما يلي :

(أ) يكون عدد المحكمين . . . (محكم واحد أو ثلاثة) ؛

(ب) يكون مكان التحكيم . . . (المدينة أو البلد) ؛

(ج) تكون اللغة أو اللغات المستخدمة في اجراءات التحكيم . . . " .

٢٠ - على ضوء بواعث الطلق والاعتبارات المعرب عنها أعلاه في الفقرتين ١٢ و ١٥ ، اذا كان من شأن الاجراءات الادارية للمؤسسة أن تؤدي الى تعديل جوهرى في نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فقد يكون من المستصوب أن يعكس الشرط النموذجي هذا التعديل .

٢ - وظائف سلطة التعيين

٢١ - ينبغي لأي مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل بوصفها سلطة تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي أن تحدد في اجراءاتها الادارية مختلف الوظائف التي ستضطلع بها سلطة التعيين والتي يشير اليها هذا النظام . ويجوز لها أيضا أن تبين الطريقة التي تعتمزم بها أداء هذه الوظائف .

(أ) تعيين المحكمين

٢٢ - يشير نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي الى احتمالات مختلفة فيما يتعلق بتعيين أحد المحكمين من قبل سلطة للتعيين . وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين تعيين محكم وحيد ، وفقا لاجراءات ومعايير معينة ترد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ . علاوة على ذلك ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ ، تعيين المحكم الثاني من المحكمين الثلاثة . وأخيرا ، يجوز أن يطلب اليها تعيين محكم بديل بمقتضى المسواد (١) أو (٢) أو (٣) (رد مقبول وأسباب أخرى للتبديل) .

٢٣ - وفيما يتعلق بكل حالة من هذه الحالات ، يجوز للمؤسسة أن تبين التفاصيل المتعلقة بكيفية اختيارها للمحكم وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبين ما اذا كان لديها فريق من المحكمين أو بيان بالمحكمين ، تختار منه المرشحين المناسبين ، ويجوز أن تقدم معلومات عن تشكيل هذا الفريق . ويجوز لها كذلك أن تحدد ، في واقع الحال ، الشخص أو الجهاز الذي سيقوم من داخل المؤسسة بمهمة التعيين (على سبيل المثال رئيس ، أو مدير ، أو أمين ، أو لجنة) .

(ب) البت في رد أي من المحكمين

٢٤ - تقضي المادة ١٠ من نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، بأنه يجوز رد أي من المحكمين اذا ما كانت توجد ظروف تشير شكوكا لها بمررها بشأن حيده أو استقلاله . وعند الاعتراض على مثل هذا الرد (على سبيل المثال ، اذا لم يوافق الطرف الآخر على الرد ، أو اذا لم ينسحب المحكم المطلوب رده) ، تبت سلطة التعيين في هذا الرد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ . واذا ما أقرت سلطة التعيين طلب الرد ، يجوز كذلك أن يطلب اليها تعيين المحكم البديل .

٢٥ - ويجوز للمؤسسة أن تبين التفاصيل المتعلقة بالطريقة التي ستبت بها في مثل هذا الرد وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . ويجوز لها على وجه الخصوص أن تبين الشخص أو الجهاز الذي سيتولى البت في هذه المسألة من داخل المؤسسة . وقد تود المؤسسة كذلك أن تحدد مدونة قواعد السلوك أو غيرها من المبادئ المكتوبة التي ستطبقها في التحقق من استقلال وحيدة المحكمين .

(ج) تبديل أي من المحكمين

٢٦ - في حالة عدم قيام أحد المحكمين بوظائفه ، أو في حالة الاستحالة القانونية أو الفعلية

لقيامه بوظائفه ، يجوز أن يطلب من سلطة التعيين ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، أن تبت في وجود هذا السبب للتبديل ، ويجوز أن تتولى تعيين محكم بديل . وما ذكر أعلاه فيما يتعلق بـ أحد المحكمين ينطبق كذلك على الحالات الخاصة بتبديل أحد المحكمين .

٢٧ - بيد أن الحالة مختلفة فيما يتعلق بحالات التبديل التي تشملها الفقرة ١ من المادة ١٣ . وفي حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء اجراء التحكيم ، تكون المهمة الوحيدة التي يمكن أن تناط بأي سلطة تعيين هي تعيين محكم بديل .

(د) المساعدة في تحديد أتعاب المحكمين

٢٨ - بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، تحدد هيئة التحكيم أتعابها التي ينهضي أن تكون معقولة من ناحية العقدار ، آخذة في الاعتبار المبلغ محل النزاع ، ومدى تعقيد الموضوع ، والوقت الذي يقضيه المحكمون وأي ظروف للقضية تكون متصلة بالأمر . وفي أداء هذه المهمة ، يجوز أن يساعد هيئة التحكيم سلطة تعيين بثلاثة طرق مختلفة :

١ - إذا كانت سلطة التعيين قد أصدرت جدول أتعاب للمحكمين في القضايا الدولية التي تنظمها ، تأخذ هيئة التحكيم ، عند تحديدها لأتعابها ، ذلك الجدول في الاعتبار إلى الحد الذي تعتبره مناسباً في ظروف القضية (المادة ٣٩ ، الفقرة ٢) ؛

٢ - في حالة عدم وجود جدول الأتعاب هذا ، يجوز لسلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، تقديم بيان يوضح أساس تقرير الأتعاب الذي يتبع عادة في القضايا الدولية التي تعين فيها السلطة المحكمين (المادة ٣٩ ، الفقرة ٣) ؛

٣ - في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢ ، لا تحدد هيئة التحكيم أتعابها إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين ، عند ما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة ، وللسلطة في هذه الحالة أن تبدى لهيئة التحكيم أي تعليق تراه مناسباً بشأن الأتعاب (المادة ٣٩ ، الفقرة ٤) .

٢٩ - ويجوز لأي مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل كسلطة تعيين أن تبين ، في اجراءاتها الادارية ، أي تفاصيل ذات صلة تتعلق بهذه الطرق الثلاث الممكنة للمساعدة في تحديد الأتعاب . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبين ما اذا كانت قد أصدرت جدول أتعاب على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ . ويمكن للمؤسسة كذلك أن تعلن استعدادها للقيام بالمهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ ، اذا لم تكن قد أصدرت جدول أتعاب ، وأن تقوم بهذه المهمة بموجب الفقرة الفرعية ٣ .

(هـ) التعليقات الاستشارية المتعلقة بالودائع

٣٠ - تقضي الفقرة ٣ من المادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي بالآتي تقوم هيئة التحكيم بتحديد مقدار أي ودائع أولية أو ودائع تكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين

التي يجوز لها أن تبدى أى تعليقات تراها مناسبة ، وذلك عند ما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة . وقد ترغب المؤسسة في أن توضح في اجراءاتها الادارية استعدادها العام للقيام بذلك .

٣١ — وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من المشورة هو ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع والتي قد يطلب من أى سلطة تعيين الوفاء بها . وهكذا ، اذا عرضت أى مؤسسة القيام بأى وظيفة أخرى (مثل حيازة الودائع ، وتقديم بيان محاسبي عنها) ، تنبغي الاشارة الى أن هذا تعديل للمادة (٤) من نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي .

٣ — الخدمات الادارية

٣٢ — يجوز لأى مؤسسة تكون على استعداد لتقديم الخدمات الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية أن توضح في اجراءاتها الادارية مختلف الخدمات المقدمة . ويمكن تقديم مثل هذه الخدمات بناء على طلب الأطراف أو هيئة التحكيم .

٣٣ — وينبغي للمؤسسة ، عند توضيح الخدمات المختلفة ، أن تحدد الخدمات التي لا تدخل في أتعابها الادارية العامة ، والتي ، بناء على ذلك سوف تدفع الأتعاب المتعلقة بها بشكل مستقل (على سبيل المثال خدمات الترجمة الشفوية) . وقد ترغب المؤسسة أيضا في أن توضح الخدمات التي تستطيع تقديمها بنفسها بمرافقها الخاصة ، والخدمات التي يمكنها فقط اتخاذ الترتيبات لكي تقدمها جهات أخرى .

٣٤ — والثالثة التالية للخدمات الادارية الممكنة ، وهي قائمة لا يقصد بها أن تكون شاملة ، قد تساعد المؤسسات في النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها وفي التعريف بهذه الخدمات :

(أ) ارسال الرسائل المكتوبة التي ترد من أحد الأطراف أو من المحكمين ؛

(ب) مساعدة هيئة التحكيم في تحديد تاريخ انعقاد جلسات سماع الأقوال وموعدها ومكانها ، وتقديم اخطار سبق الى الأطراف (انظر المادة ٢٥ ، الفقرة ١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي) ؛

(ج) توفير غرف الاجتماعات اللازمة لجلسات سماع الأقوال أو لمداولات هيئة التحكيم أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك ؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد محاضر حرفية لجلسات سماع الأقوال ؛

(هـ) المساعدة في حفظ أو تسجيل جوائز التحكيم في البلدان التي يكون فيها هذا الحفظ أو التسجيل مطلوبا قانونا ؛

(و) تقديم المساعدة بموظفي السكرتارية أو الموظفين الكتابيين في نواح أخرى .

٤ - جدول الأتعاب الادارية

٣٥ - قد ترغب المؤسسة في أن تبين الأتعاب التي تطلبها مقابل خدماتها . ويجوز لها أن تقدم نسخة من جدول أتعابها الادارية ، أو أن تبين ، في حالة عدم توفر ذلك ، أساس حساب أتعابها الادارية .

٣٦ - وفي ضوء هاتين الفئتين السعتين من الخدمات التي يمكن لأي مؤسسة تقديمها ، يوصى بأن تبين أتعاب كل فئة على حدة . وبالتالي اذا كانت مؤسسة ما تقدم هاتين الفئتين من الخدمات معا ، يجوز لها أن تبين أتعابها عن السهام الثلاث التالية :

(أ) القيام بعمل سلطة التعيين وتقديم الخدمات الادارية ؛

(ب) القيام بعمل سلطة التعيين فقط ؛

(ج) تقديم الخدمات الادارية دون القيام بعمل سلطة التعيين .

(بالإضافة الى المعلومات والمقترحات المبينة طيه ، يمكن الحصول على المساعدة من أمانة

اللجنة (Internationsl Trade Law Branch, Office of Legal Affairs, United Nations, Vienna International Centre, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria).

ووسع الأمانة ، على سبيل المثال ، أن تزود أي مؤسسة سهمة بالأمر بنسخ من النظام المؤسسي أو الاجراءات الادارية لمؤسسة أخرى معينة . ويمكنها كذلك المساعدة في صياغة أي حكم اداري أو تقديم أية مقترحات في هذا الصدد ، عند الطلب .